

183901 - هل يجوز للرجل وطء زوجته الميتة؟!

السؤال

هل يجوز للرجل وطء زوجته الميتة؟!

الإجابة المفصلة

وطء الرجل زوجته الميتة فعل شنيع مستقبح تعافه النفوس ، ولا يعرف - بحمد الله - هذا الفعل في الإسلام ، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على تحريمه واستقبحاه .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/55) :

" وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ ، فَأَشْبَهَ وَطِئَ الْحَيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَغْظَمُ ذَنْبًا ، وَأَكْثَرُ إِثْمًا ؛ لِأَنَّهُ انْضَمَّ إِلَى فَاحِشَةٍ هُنَاكَ حُرْمَةُ الْمَيْتَةِ ، وَالثَّانِي : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبِهَذَا أَقُولُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَيْتَةِ كَلَا وَطِئَ ، لِأَنَّهُ غَضُو مُسْتَهْلِكٍ ، وَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَهَى مِثْلَهَا ، وَتَعَافَى النَّفْسُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَرْعِ الرَّجْرِ عَنْهَا ، وَالْحَدُّ إِثْمًا وَجَبَ رَجْرًا " انتهى .

وقال في "الإنصاف" (8/309)

" قَالَ الْقَاضِي فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ : وَوَطِئَ الْمَيْتَةَ مُحَرَّمٌ " انتهى .

وقال في "منح الجليل" (247 /9) : " فلا يحد إن وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وإن حرم ، نعم يؤدب " انتهى .

وأما تشنيع بعض الجهال والمغرضين على أهل الشريعة بأنهم يجيزون مثل ذلك : فهو من البهتان ، ومنكر القول وزروه ، ولا يعلم أن أحدا من أهل العلم والديانة قد رخص في مثل ذلك أو أباحه .
والله تعالى أعلم .